



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٧٣
تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة وتأدية الضريبة المتوجبة عنها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات على المخالفين،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٣٠/٤/٢٠٢٤ ضمناً، مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة (النموذج ج ١٠)، وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٧٣
تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة وتأدية الضريبة المتوجبة عنها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على المنكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات على المخالفين،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد لغاية ٣٠/٤/٢٠٢٤ ضمناً، مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة (النموذج ج ١٠)، وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل



مدير الشؤون الإدارية بالتكليف
دائرة العلاقات الإعلامية
دائرة شؤون الموظفين
الدائرة الإدارية
مكتب مدير الشؤون الإدارية
١٩ نيسان ٢٠٢٤
روجيه لصود



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١١١
٢٢ نيسان ٢٠٢٤

للتدريج مع كافة المدارات ورفقي
التحفت و لاد فخر من الموقع الالكتروني

قرار رقم: ١/٣٧٣

تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٢٢ و ٤١ من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة وتأدية الضريبة المتوجبة عنها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧

من المادة ٩ منه،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية

السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات على المخالفين،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٣٠/٤/٢٠٢٤ ضمناً، مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة

٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة

الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات

واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة (النموذج ج ١٠)،


وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل



مات حردك الواردات



المركز الإلكتروني - مصلحة المركز الإلكتروني - قلم فريق التطوير

رقم الملف و م 922/ا

المصدر قلم قرارات الوزير

قرار رقم 1/373

تاريخ 2024/4/18

الموضوع تمديد مهلة تقديم تصريح الفصل الأول من سنة 2024 عن المبالغ الخاضعة لضريبة المأخوذتين 41 و 42 من قانون ضريبة الدخل المتوجب على المكلفين بضريبة الدخل وعلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق العامة كافة وتادية الضريبة المتوجبة عنها لغاية

2024/4/30

التاريخ 22/04/2024

المستدعي وزير المالية - يوسف الخليل

اسم الموظف في القلم مريم الغوش

رقم المصدر

رقم وإسم الموظف

رقم وإسم المكلف

يحال الى

السيد عمر لفتنر
للشراء

رئيس المركز الإلكتروني

جون ساعود

٢٢ نيسان ٢٠٢٤

يحال الى

يحال الى

يحال الى